

## الإعلام المجتمعي في اليمن

### مدخل:

تتناول هذه الدراسة إيجاز واقع الإعلام المجتمعي في اليمن والإمكانات المتاحة للمجتمع في لعب دور فاعل ومؤثر في عملية التحول الديمقراطي من خلال كفالة الحق في حرية الرأي والتعبير في التشريع والواقع والتحديات القانونية والإدارية التي تواجه هذا الحق وتعيق المجتمع من ممارسته والقيام بدوره باعتبار ذلك أحد متطلبات العملية الديمقراطية ومحور حقوق الإنسان الأساسية التي يجب كفالتها وحمايتها من قبل الدولة، ولن يتأتى ذلك بإصلاح المنظومة القانونية فحسب بل من خلال إصلاح البنية المؤسسية لوسائل الإعلام المقروء والمرئي والمسموع والالكتروني لتصير مملوكة للمجتمع وإلغاء احتكار الدولة لها وإزالة القيود التي تعيق من ممارسته.

ونظرا لعدم صدور قانون ينظم الإعلام المرئي والمسموع والالكتروني في اليمن حتى الآن فإن واقع الإعلام المقروء المتمثل بحرية الصحافة والمطبوعات سيأخذ الجزء الأكبر من هذه الدراسة . وقبل الولوج في الموضوع ينبغي أن نشير وبشكل موجز إلى تطور الإعلام في اليمن منذ النشأة وحتى تحقيق الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990م وإقرار التعددية السياسية وماتبعا من إتاحة هامش من الحريات الصحافية والواقع الراهن الذي يعانيه الإعلام المجتمعي حاليا رغم المتغيرات السياسية التي أحدثتها ربيع الثورات العربية .

### أولا : أستهلالة تاريخية :

نهدف من خلال هذه الإستهلالة إلى بيان أهم المنعطفات التاريخية التي رافقت حرية الإعلام المقروء على وجه الخصوص وتطوره وتراجعته بفعل المؤثرات السياسية التي عملت على احتكار الدولة للمؤسسات الإعلامية وحرمان المجتمع من ممارسة حقه في الرأي والتعبير وإقصائه من المشاركة في قضايا الشأن العام . فرغم أن اليمن بشطريه شماله وجنوبه بدأ عهده الإعلامي منذ بداية القرن العشرين، إلا أن تطور الإعلام ظل في الحدود التي تخدم السياسات الرسمية للسلطات الحاكمة عدا مراحل معينة في الجنوب اليمني وقبل الاستقلال من الاستعمار البريطاني عام 1967 م.

وسوف نتناول كل مجال بنوع من الإيجاز:

## **ال** الإعلام المقروء:

في شمال اليمن وبعد جلاء الأتراك من شمال اليمن بعد الحرب العالمية الأولى صدرت أول صحيفة عام 1938م في عهد الإمام يحيى حميد الدين باسم صحيفة الإيمان ومجلة الحكمة. وفي عام 1950م أصدر الإمام احمد صحيفة رسمية من محافظة تعز بأسم النصر ، وبعد قيام الثورة اليمنية في الشمال عام 1962م صدرت صحيفة الثورة من تعز ثم توالى صدور بعض الصحف والمجلات ، ولم يصدر قانون ينظم العمل الصحفي إلا في عام 1968م بالقانون رقم (24) لسنة 1968م ، وفي عام 1982م صدر القانون رقم (42) بشأن تنظيم الصحافة ، واستمر العمل به حتى قيام الوحدة اليمنية في مايو 1990م ، وكون دستور اليمن الشمالي حينها نص على تجريم العمل الحزبي فقد ظلت الصحف الصادرة تعبر عن وجهة نظر الحكومة بشكل عام .

أما في عدنل عاصمة الشطر الجنوبي من اليمنل فقد كان عهده بالإعلام المقروء أكثر سبقا من غيرها في منطقة الجزيرة العربية والخليج إذ صدرت أول صحيفة أسبوعية عام 1900م باسم (جريدة عدن الأسبوعية)، واعتبارا من عام 1915م صدرت عدد من الصحف والمطبوعات المختلفة بلغت في الأربعينيات من القرن العشرين نحو 48 صحيفة ومطبوعة كان أبرزها (فتاة الجزيرة )، و(صوت اليمن ) التي تعد أول الصحف الحزبية عام 1946م كما صدرت صحيفة الفضول عام 1948م كأول صحيفة سياسية مستقلة. وقد نظم العمل الصحفي قانون النشر والكتب رقم (27) لسنة 1939م والخاص بمستعمرة عدن. أما في السلطنة القعيطية في حضرموت فقد نظم العمل الصحفي قانون الصحافة عام 1953م، وظلت حرية الإعلام المقروء متاحة لكافة القوى الاجتماعية والسياسية والنقابات كما ظل هاذين القانونان ساريين حتى استقلال الجنوب اليمني من المستعمر البريطاني عام 1967م، حين صدر قرار جمهوري قضى بموجبه إلغاء كافة التصاريح للصحف والمجلات والنشرات التي كانت تصدر قبل الاستقلال وسمح فقط بصدور الصحف الناطقة باسم الجبهة القومية التي تسلمت السلطة من بريطانيا بموجب اتفاقية الجلاء عام 1967م، ولم يصدر أي قانون ينظم العمل الصحفي منذ الاستقلال حيث ظل ذلك القرار ساريا حتى قيام الوحدة اليمنية عام 1990م .

## **ج** الإعلام المسموع:

بدأ فعليا في شمال اليمن عام 1955م حينما تم افتتاح أول محطة إرسال بنطاق بث محدود ثم تطور البث الإذاعي بعد قيام الثورة في الشمال عام 1962م بإنشاء محطات تقوية إرسال لإذاعة صنعاء، وتم إنشاء إذاعة

تعرز عام 1963م وإذاعة الحديدة عام 1968م وكلها كانت إذاعات رسمية مملوكة للدولة .

أما في عدن من الشطر الجنوبي فقد بدأ البث الإذاعي فيها عام 1940م في أثناء الحرب العالمية الثانية وبنطاق محدود لخدمة القوات البريطانية أساساً، وفي عام 1954م تم تطوير البث الإذاعي بإطلاق إذاعة راديو عدن بتغطية أوسع شملت المناطق المجاورة لعدن ، وافتتحت إذاعة المكلاء (حضر موت) عام 1967م وإذاعة سيئون عام 1973م ليغطي بثها وادي حضر موت والصحراء، وإذاعة أبين (جعار) عام 1973م .

### **ج الإاعلام المرئي:**

بدأ البث التلفزيوني في عدن من جنوب اليمن في 11 سبتمبر عام 1964م حيث تعتبر من أقدم القنوات التلفزيونية العربية ، وفي شمال اليمن بدأ البث التلفزيوني بافتتاح محطة صنعاء في 24 سبتمبر عام 1975م، واستمرت المحطتان الرسميتان الوحيدتان تعملان حتى قيام الوحدة عام 1990م .

**ثانيا: واقع الحق في حرية الرأي والتعبير منذ عام 1990م وحتى 2012م**

:

### **ال جوانب التشريعية والمؤسسية :**

ظلت حرية الرأي والتعبير وامتلاك وسائله حكرا على الدولة ولم يتمكن المجتمع من المشاركة في التعبير عن رأيه إلا من خلال الوسائل الرسمية المملوكة للدولة وبحدود ما يخدم ويتفق مع السياسات الرسمية، فلم تعرف اليمن بشطريها شمالا وجنوبا الحريات الإعلامية والصحافية على وجه الخصوص، ولم يمارس اليمنيون هامشاً محدوداً من حرية الصحافة إلا منذ قيام الوحدة اليمنية في مايو 1990م وإقرار الدولة الجديدة بالتعددية السياسية والحزبية، بنص المادة (5) من الدستور التي تنص على : (يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً....)، وكفال حرية الرأي بنص الدستور في المادة (42) التي تنص على أن "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون، " ورغم أن مضمون هذه المادة يشوبها القصور في كفالة حرية الرأي والتعبير وحق المجتمع في إدارة الشأن الإعلامي وامتلاكه، ، حيث يبدو قصوره واضحاً مقارنة بنص المادتين 18

و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فتنص المادة ( 18) من الإعلان على أن " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ويتضمن هذا الحق حرية في تغيير دينه أو عقيدته.. وحرية في إظهار دينه أو عقيدته سر أو علانية. " أما المادة 19 فتنص على أن "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه. ويضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" ورغم أن الدستور اليمني قد تعهد بنص المادة (6) منه على التزامه العمل بأحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، إلا أنه لم يتضمن مادة قريبة في مضمونها لمواد الإعلان العالمي، حيث أحال تنظيم هذا الحق للقانون، كما وقعت اليمن وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1987م .

إلا أن الأمر الذي اختلف منذ قيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990، والإقرار بالتعددية السياسية هو أن الساحة اليمنية شهدت تأسيس عشرات الأحزاب الجديدة، وصدرت عشرات الصحف الحزبية والأهلية، حيث صدر بتاريخ 23 ديسمبر 1990م قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة 1990م، الذي نص في المادة (3) منه على أن: (حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومة حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير ، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون)، كما نصت المادة (33) منه على (حق إصدار الصحف والمجلات وملكيته مكفول للمواطنين وللأحزاب السياسية المصرح لها والأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون)، و صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات بالقرار الجمهوري رقم (39) لسنة 1993م، كما صدر القانون رقم (66) لسنة 1991م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية في 17 أكتوبر 1991م والذي نص بالمادة (30) منه على أن: (لكل حزب سياسي حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه دون التقييد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه بقانون الصحافة ، كما يحق لكل حزب استخدام كل وسائل التعبير عن الرأي وفقا للدستور والقوانين النافذة) ، وهذان القانونان هما الوحيدان اللذان نظما حق الإعلام المقروء بآتاحة حرية الصحافة للمجتمع ومكوناته السياسية رغم ما يشوبهما من عيوب، وماعدا ذلك

لم تصدر أية قوانين تنظم الإعلام المرئي والمسموع وجعل حق احتكار إنشاء وتأسيس القنوات التلفزيونية والإذاعات على المؤسسة العامة اليمنية للإذاعة والتلفزيون وهي مؤسسة رسمية وطنية تمتلكها الدولة وتمارس مهامها وفقا للسياسة الإعلامية للدولة ، بحسب نص المادة (5) من القانون رقم 22 لسنة 1999م بشأن إعادة تنظيم المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون، كما نصت المادة (4) على ان المؤسسة هي التي يحق لها تملك (قنوات وبرامج إذاعية ومحطات للبث المسموع والمرئي ، وقنوات فضائية وإذاعات محلية داخل الجمهورية )، ورغم صدور القانون (33) لسنة 2003م المعدل بشأن تنظيم المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون فإنه لم يتضمن أي جديد يتيح لغير المؤسسة حق تملك أية وسيلة من وسائل الإعلام المرئي والمسموع ، إذ ظلت نفس المواد السابقة دون تعديل .

أما ما يتعلق بمحطات البث الهوائي والانترنت والستلايت فهي أيضا محتكره لمؤسسات الدولة، حيث ينص القانون رقم (38) لسنة 1991م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، بالمادة الثانية منه، على أن الدولة هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في إنشاء مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية وتشغيلها .

لذلك فإن القوانين المنظمة لحرية الإعلام اقتصرت على الصحافة والمطبوعات فقط ورغم أنها أتاحت هامشا من الحرية لممارسة هذا الحق إلا أن كثير من القيود على ممارسته تضمنتها هذه القوانين والقوانين الأخرى والتي سنبينها لاحقا .

### المعيقات التشريعية والمؤسسية لحرية الإعلام :

#### ال إعلام المقروء (قانون الصحافة والمطبوعات) :

سنلاحظ من خلال النصوص الواردة بالتشريعات السابقة سواء مانص عليه الدستور أو نصوص القوانين الأخرى المتعلقة بحق حرية الرأي والتعبير واقتصرت على الإعلام المقروء إنها قد تضمنت الحق ونقيضه، ولم تتوافق مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها اليمن خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي بموجبه تتفق الدول على كفال حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي بموجبه تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق فيما يتعلق بالجانبين السياسي والمدني وكفالتها لجميع الأفراد دون تمييز ، وكذلك

التزامات وتعهدات اليمن الدولية بشأن كفالة الحق في الرأي والتعبير في التشريع والممارسة .

لذلك سنجد أن الدستور اليمني لم يشر صراحة إلى حق حرية الرأي وممارسته بكافة الوسائل المقررة والمسموعة والمرئية، فظل النص غامضاً وغير محدد وقاصراً في اعترافه بحرية الرأي والتعبير ومقيداً بنصوص القوانين الصادرة بشأن ذلك، وأن اكتفى بحق الإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير فقط فإن ذلك التخصيص جاء على سبيل المثال افتراضاً، وأحال تنظيم هذا الحق للقانون.

والملاحظ إن الاكتفاء بتقرير الحق بحرية الرأي في نصوص قانونية هو انتقاص حقيقي لهذا الحق الأصيل، ويجعله في سلطة المشرع العادي، وهو مجلس النواب، مما يجعله على قابلية شديدة للإلغاء والتعليق والتقييد، إذ لا عاصم له من هذه الغوائل كما هو الشأن لو أنه ثبت بنص دستوري.

وجاء إصدار قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لسنة 1990م، والذي رغم ماشابه من قصور فإنه تضمن إقراره بالحريات الصحافية بنص المواد (3، 4، 5) وكفالة الحد الأدنى من حرية الصحافة وملكية المجتمع لها بنص المادة (33) إلا أنه فرض قيوداً عديدة وكبيرة تفرغ حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة من مضمونها الحقيقي، لاسيما المتصلة بمحظورات النشر المنصوص عليها بالمادة (103). فأول عوائق القانون إلزام طالب التصريح لإصدار الصحيفة بالحصول على الترخيص ووضع لائحة طويلة بذلك. وهو قيد يتنافى مع حرية الصحافة واستقلاليتها واستقلال عمل الصحافي. كما أنه قيد يتصادم مع الدستور ومع الطبيعة الديمقراطية والتعددية لأي نظام ديمقراطي، فالمتعارف عليه في النظام الديمقراطي الاكتفاء بمجرد الإخطار بإصدار الصحيفة أو المطبوعة وهو ما كان معمولاً به في عدن إبان الوجود الاستعماري البريطاني، والمبين في مقدمة هذه الدراسة.

**شروط الحصول على ترخيص صحيفة :**  
**ل** تقديم طلب خطي إلى وزير الإعلام

**الوثائق المطلوبة:**

- 1 عقد إيجار مقر الصحيفة.
- 2 بيان برأس المال.
- 3 ضمانات بنكية سارية المفعول.
- 4 البطاقة الشخصية أو العائلية.
- 5 المؤهلات التعليمية لرئيس الصحيفة وهيئة التحرير.
- 6 شهادة الخبرة لرئيس التحرير وهيئة التحرير مع نماذج من كتاباتهم.
- 7 استمارة طلب خدمة في تقديم الخدمة.
- 8 استمارة طلب ترخيص.

**بل رسوم نقدية:**

5% من رأس المال بالنسبة للصحف والمجلات.

**الإجراءات:**

- 1 تسليم الطلب الكتابي إلى وزير الإعلام.
- 2 يملأ طالب الترخيص الاستمارة المخصصة لذلك.
- 3 يملأ رئيس التحرير الاستمارة المخصصة لذلك.
- 4 تتولى الإدارة دراسة الطلب وفحص الوثائق.
- 5 يصدر الوزير قراراً بالموافقة أو الرفض.
- 6 تتولى الإدارة تسجيل الصحيفة في سجل قيد الصحف والمجلات.
- 7 منح شهادة إصدار صحيفة أو مجلة.

كما أن أفراد وزير الإعلام بسلطة الإشراف والترخيص والرقابة والمصادرة دفع ويدفع للمزيد من الرقابة والتشديد على حرية الرأي والتعبير على مستوى الممارسة، فالمادة (36) من القانون التي تنص على أن يمنح وزير الإعلام الترخيص بإنشاء الصحيفة متى استكملت الشروط القانونية ويجوز له أن يرفض الطلب دون سبب أو يمتنع عن الرد وعلى من يرفض طلبه أو لم يأتيه الرد خلال 30 يوماً اللجوء للقضاء، كما تنص المادة (107) على جواز

الحجز الإداري على الصحف التي تصدر بالمخالفة لما نص عليه القانون بقرار من الوزير أو من ينوبه. ومفهوم المخالفة هنا تشمل كل المواد والفقرات الواردة بالقانون بما فيها مواعيد الإبلاغ عن أي تعديل في بيانات الترخيص خلال عشرة أيام أو غير ذلك مما هو مرتبط بالرقابة المالية على الصحف وغيره ، وقد زادت اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (49) لسنة 1993م بالمادة (112) مقروءة مع المادة (100) بأن عدم ذكر كمية الأعداد المطبوعة بشكل ظاهر على صفحة من صفحات المطبوعة سبباً كاف للمصادرة والمنع، وجاءت المادة (103) لتشمل قائمة طويلة من محظورات النشر بلغت (12) حالة حظر(أنظر الجدول)، كما تضمن القانون أحكام جزائية لمن يخالف أي نص من نصوص القانون فنصت المادة (104) على: ( مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي

قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد على (10)آلاف ريال أو الحبس لمدة لاتزيد على سنة واحدة) ، وأجاز القانون في الفصل الخاص بالأحكام الجزائية توقيع أكثر من عقوبة في مخالفة رأي واحدة، حيث نصت المادة (106) جواز إضافة عقوبات تكميلية للعقوبة المشمولة بالمادة (104) منها منع مزاولة مهنة الصحافة لمدة سنة والمصادرة . وقد طبقت على مستوى الواقع أكثر من عقوبة في مخالفة رأي في حالات عديدة، بل جرى تجاوز ترسانة العقوبات المتنوعة والعديدة إلى عقوبات إضافية لم ينص عليها القانون، كما هو الحال في إغلاق مقرات الصحف الموقوفة . فالعقوبة التكميلية المتروكة للقاضي رغم أنها محددة بالإيقاف مدة لا تزيد عن سنة للصحيفة، ولكنها لا تنص على إغلاق المقر الذي تضطر الصحيفة لدفع إيجاره مع عدم الاستفادة منه في مجالات أخرى، ألا أن الممارسة في الواقع خلال العقدين الماضيين كرسست لقمع الحريات الصحافية بشتى الوسائل .

وهناك قوانين أخرى تضمنت نصوص عقابية تتعلق بحرية الرأي والتعبير قد تفضي إلى إخضاع الصحفيين لمزيد من الضغوط والقيود التي تفرضها القوانين العقابية الأخرى والتي تصل إلى عقوبة الإعدام، فالمادة 126 الفقرة 2 من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م تنص على الحكم بالإعدام لمن أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة، فضلاً عن ذلك فإن الباب السادس من قانون العقوبات خصص لجرائم العلانية والنشر وتتراوح العقوبة بين الحبس من سنة إلى خمس سنوات منصوص ذلك في المواد (192، 193، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، ) وكذلك المادتين 257، 258، وكل تلك المواد مخصصة لعقوبات جرائم الصحف ووسائل النشر الأخرى. إضافة إلى مجموعة أخرى من المواد العقابية المنتثرة بين اللوائح التنفيذية للقوانين المختلفة وقانون العقوبات والقانون المدني وقانون الوثائق والمعلومات تمنح السلطة الحق في توقيع طائفة واسعة من العقوبات على الصحفيين، ابتداءً من الغرامة مروراً بالسجن والجلد وإيقاف الصحيفة، والمصادرة، ووصولاً إلى الإعدام، ناهيك عن الإجراءات الإدارية بإغلاق مقرات الصحف وختمها بالشمع الأحمر أو المداهمة لمقرات الصحف وهو إجراء لا ينص عليه أي قانون من القوانين العقابية السارية .

لا تكتفي السلطة بكل هذه الترسانة من العقوبات ولا بتجاوزات القضاء الموصوم بالعجز وغياب الاستقلال والنزاهة، وعدم مواكبة روح العصر. فهو يتخذ أساليب عقابية شتى خارج النظام والقانون، فنيابة الصحافة والمطبوعات "غير المستقلة" متحفزة دائماً لرفع القضايا بالحق وبالباطل ضد



الصحافة والصحفيين، ويصل الأمر أحياناً حدود رفع أكثر من قضية في أكثر من محكمة متباعدات الأماكن، مما يجعل الحضور مستحيلاً، وقد تعرضت

صحف كثيرة للاعتداء على المقرات والإيقاف بأعمال لا قانونية، وتكشف الأحكام الصادرة بحق الصحف خلال العقدين الماضيين مدى التعسف والقسوة في قمع الحريات الصحافية، والرأي المخالف لرأي السلطة.

فبالإضافة إلى الزجر والترويع بالقضاء غير الكفء أو المستقل، وإجراءات القمع المتنوعة والرقابة المكشوفة. ومنع المطابع أحياناً من طبع الصحف بدون قانون أو حكم، والتعسف في الإجراءات الإدارية فإن هناك ألواناً شتى من العقوبات سبقت اليمن إليها مختلف دول العالم بما في ذلك شقيقتها العربية خاصة عقب حرب صيف 1994م حيث تم ممارسة مختلف وسائل القمع والترهيب على الصحفيين من قبل أجهزة الأمن من اختطاف الصحفيين وتعرضهم للاعتداء والترويع وكان هذا الأسلوب يرافقه ضرب وتهديد بالتصفية والإساءات

### (إطار يبين محظورات النشر بقانون الصحافة والمطبوعات)

- مادة ( 103 ) يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسئول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي:
- 1 ? ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية، أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.
  - 2 ? ما يمس المصلحة العامة للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.
  - 3 ? ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية وبت روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم.
  - 4 ? ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية.
  - 5 ? ما يؤدي إلى الإخلال بالأداب العامة، وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويع والتشهير الشخصي.
  - 6 ? وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة والعليا.
  - 7 ? وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة التي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والادعاء والقضاء.
  - 8 ? تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي وإحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.
  - 9 ? التحريض على العنف والإرهاب.
  - 10 ? الإعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تنتافي مع القيم الإسلامية والأداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الأشخاص أو الاعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.
  - 11 ? إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.
  - 12 ? التعرض بالنقد المباشر أو الشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوالاً أو تنشر له صوراً إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام ما لم يحصل يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة، لانسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي.

البالغة، إضافة إلى تعرض بعض الصحفيين إلى عملية إخفاء قسري من قبل أجهزة الاستخبارات السياسية. ( ورقة عمل حول حرية الرأي والتعبير معدة من المحامي/ أحمد الوادعي ) .

ناهيك عن قيام أجهزة الأمن السياسي اليمني في بعض الحالات بنهب مقرات الصحف، والتهديد بالموت والإساءة عبر التلفون كوسيلة متداولة في اليمن. إن الميزة الوحيدة في قانون الصحافة والمطبوعات هي أنه أستهنى الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية من شروط إصدار الترخيص واكتفى بالإبلاغ بنص المادة (40) منه ، إلا أن ذلك الأمر لم يعفي هذه الصحف من القيود الأخرى المنصوص عليها في قانون الصحافة والمطبوعات والقانون الجنائي وما تشمله من عقوبات واردة فيها .

أما قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (66) لسنة 1991م فرغم نص المادة (30) الواردة فيه والتي تنص على (A) لكل حزب أو تنظيم سياسي حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في قانون الصحافة ، كما يحق لكل حزب استخدام كل وسائل التعبير عن الرأي وفقا للدستور والقوانين النافذة)، فإن هذا النص وإن كان قد منح الأحزاب السياسية استخدام كافة وسائل التعبير عن الرأي، إلا أنه أحال ذلك للقوانين الأخرى المنظمة لتلك الوسائل وهي القوانين التي لم تصدر بعد، فالنص القانوني يشمل بالطبع استخدام وامتلاك القنوات الفضائية التلفزيونية والإذاعات، وبالتالي يظل هذا النص مقصورا على الإعلام المقروء فقط ، الأمر الآخر هو تقييد النص القانوني بالمادة المذكورة بالقوانين الجنائية والصحافة والمطبوعات وغيرها والتي تشكل بمضامينها نصوص مقيدة لحرية الرأي وتعاقب عليها كما لاحظنا من قبل .

ل رافقت السنوات الأخيرة السابقة على اندلاع الحركة الثورية الشعبية الشبابية في 11 فبراير 2011م ، جملة من الانتهاكات وتراجعت الدولة عن حماية بعض الحقوق التي كانت مقررة قانونا، خاصة فيما يتصل بحق الرأي والتعبير مما شكل انتهاكا إضافيا لهذا الحق، فقد تقدمت الحكومة بمشروع لتعديل قانون الصحافة والمطبوعات، اتجه مشروع التعديل نحو المزيد من تقييد الحرية الإعلامية من خلال زيادة الصلاحيات الإدارية لوزارة الإعلام على الصحف والصحفيين وفرض مبالغ كبيرة تودع في البنك للحصول على تراخيص إصدار الصحف وعدم كفال حق امتلاك وسائل الإعلام المرئية

والمسموعة، واستمرار الحكومة في السيطرة على وسائل الإعلام العامة واحتكار الإعلام الجماهيري. وكان الجديد في القانون هو إلغاء عقوبة الحبس مع الإبقاء على محظورات نشر غير محددة الأفعال ومن ذلك المساس بالوحدة الوطنية وبمبادئ الثورة ونشر أخبار كاذبة والتعرض لرئيس الجمهورية بالنقد، كما أن التعديل قد أبقى على العقوبات الجنائية في قانون الجرائم والعقوبات المتعلقة بالنشر العلني، وبسبب أن القانون لم يأتي لتعزيز حرية الإعلام وتعدده وإنما زيادة القيود على هذه الحرية رفض المشروع بمجمله من قبل نقابة الصحفيين، وتعثر إصداره من مجلس النواب.

كما طالبت منظمات مجتمع مدني عديدة بتحرير الإعلام بكافة وسائله وتمكين المجتمع من امتلاكه وإزالة كل أشكال القيود الرسمية التي تعيق من ذلك الحق ، ومن أجل ذلك فقد نظمت عديد من هذه المنظمات حملات تأييد ومناصرة من خلال عقد ندوات وورش عمل ومظاهرات ومسيرات واعتصامات أمام مجلس الوزراء استمرت طوال أكثر من ثلاث سنوات للمطالبة بتحرير الإعلام خاصة في ظل تزايد حالات القمع والتنكيل بالصحفيين وتعريضهم للمحاكمات والسجن والتهديد والاعتداء بالضرب على البعض ومداومة مقرات بعض الصحف وإغلاقها أو نهب محتوياتها وغير ذلك من أشكال القمع الرسمي .

وتشير الإحصاءات الرسمية إلى تراجع الكميات المطبوعة من الصحف الأهلية والحزبية سنة بعد أخرى، فصحيفة الأيام وهي صحيفة أهلية يومية تصدر من مدينة عدن جنوب اليمن تم اعتقال ناشرها والاعتداء على مقراتها وإغلاق مطبعتها وحظر طباعتها بعد أن كانت ترفد السوق اليمنية بـ42 ألف نسخة يوميا توزع على كافة محافظات الجمهورية، بينما كانت صحيفة أخبار اليوم التي تصدر يوميا وهي تابعة لقوى نافذة في السلطة تطبع 9000 نسخة يوميا عام 2008م ازدادت كمية الأعداد المطبوعة منها بالتزامن مع إجراءات التضييق على صحيفة الأيام وإغلاقها ومنعها من الصدور أصبحت أخبار اليوم هي الصحيفة الأهلية اليومية والوحيدة التي تصدر في اليمن وبشكل منتظم ولم تتمكن من أن تحل محل صحيفة الأيام، كما تراجعت أعداد الصحف الأهلية والحزبية الأخرى الصادرة بشكل أسبوعي بفعل مداومة مقرات البعض وتقديم البعض للمحاكمات بتهم تتعلق بالنشر والحكم على البعض بالإيقاف والحبس على الصحفيين، مما أدى إلى إيقاف البعض كصحف النداء والتصحيح والرأي وغيرها، وتراجعت كميات الإصدار لبعضها خاصة الحزبية منها كصحيفة الوحدوي والثوري والبلاغ والجماهير وغيرها .

## 2 الإعلام المرئي والمسموع والبث الهوائي والانترنت والاستلايت :

سبق الإشارة في معرض هذه الدراسة إلى أنه لم تصدر أية قوانين تنظم حق امتلاك المجتمع بمكوناته السياسية والاجتماعية والثقافية لوسائل الإعلام المرئي والمسموع ووسائل البث الهوائي حيث ظلت الحكومة محتكرة أنشاء القنوات الفضائية والإذاعات ومحطات البث ، برغم عدم وجود نص يمنع من امتلاك هذه الوسائل عدا الاتصالات السلكية واللاسلكية، فالنص الدستوري أتاح حرية الرأي وممارسته بمختلف الوسائل ومنها القول والكتابة والتصوير ومع إطلاق هذا النص وغموضه وقصوره إلا أنه لايشير إلى حظر امتلاك وسائل التعبير عن الرأي كالقنوات الفضائية التلفزيونية والإذاعات ومحطات البث ، لكن جاء قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون ليعطي الدولة ممثلة بالمؤسسة حق احتكار إنشاء وإقامة القنوات الفضائية والإذاعات فبقي الإعلام المسموع والمرئي من مسؤولية الدولة كوظيفة تقوم بتأديتها ضمن مهامها، ولم يسمح للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة بإقامة أية محطات إذاعية أو تلفزيونية، وبالاطلاع على القانون النافذ رقم(32) لسنة2003م بشأن تنظيم المؤسسة العامة اليمنية للإذاعة والتلفزيون سنجد أنه ينص على إن المؤسسة من ضمن مكوناتها القنوات التلفزيونية الرسمية الأولى والثانية والقناة الفضائية وإذاعة البرنامج العام وإذاعة البرنامج الثاني والإذاعات المحلية، وحقها في تملك قنوات وبرامج إذاعية ومحطات للبث المسموع والمرئي وقنوات فضائية وإذاعات محلية داخل الجمهورية وفق نص المادة (4) من القانون ، كما نص في المادة (6) ضمن مهام وصلاحيات المؤسسة تنظيم وإدارة شؤون الإذاعة المسموعة والمرئية، وعلى الرغم بأنه أشار في المادة (9 فقرة 24) إلى حق مجلس إدارة المؤسسة بالموافقة على إنشاء محطات الإرسال والتراسل والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني الأرضي والفضائي وتشغيلها وإعادة بثها، فإن هذه النصوص إجمالاً لاتعني حق الغير امتلاك أو إدارة وتشغيل قنوات فضائية وإذاعات خاصة ، أو حق المؤسسة بالموافقة على منح أي جهة ترخيص بامتلاك أو تشغيل أي من هذه الوسائل الإعلامية، كون النصوص القانونية مخصصة فقط لامتلاك المؤسسة للقنوات التلفزيونية والإذاعات المحلية لممارسة مهامها وأنشطتها الإعلامية المعبرة عن سياسيات الدولة وفق نص المادة (6)، صحيح أن المؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة إلا أنها تخضع لإشراف وزير الإعلام بنص المادة (3) وهو الذي يرأس مجلس الإدارة فيها، أما القانون

الخاص بالاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (38) لسنة 1991م فقد نص صراحة في المادة (2) منه على أن : (الدولة هي الجهة الوحيدة ممثلة بوزارة الاتصالات التي لها الحق في إنشاء مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية وتشغيلها وصيانتها واستخدامها في أراضي الجمهورية..) ومنحها حق تفويض ذلك إلى المؤسسة العامة للاتصالات أو أي شخصية اعتبارية مع مراعاة القوانين النافذة. كما نصت المادة (3) من القانون على حق الوزارة إنشاء المحطات اللاسلكية وتشغيلها بما في ذلك المحطات الفضائية الأرضية، وكذا الموافقة على منح التراخيص لأي شخص بتأسيس شبكة الاتصالات واستعمالها واستخدام الترددات ومراقبة هذا الاستخدام ، إلا أن القانون نص صراحة في المادة (5) منه على عدم سريان هذا القانون على عمليات استيراد وتشغيل محطات الإذاعة والتلفزيون.

### ضرورات تمكين المجتمع من امتلاك وسائل الإعلام :

(جدول يوضح القنوات الرسمية والإذاعات وتاريخ البث لكل منها) .

تاريخ البث	القناة	
1975م	القناة الفضائية ( اليمن )	1
1964م	يمانية (قناة عدن سابقا)	2
2008م	قناة سبأ الفضائية	3
2009م	قناة الإيمان الفضائية	4
1955م	إذاعة صنعاء	5
1945م	إذاعة عدن	6
1963م	إذاعة تعز	7
1964م	إذاعة المكلاء	8
1968م	إذاعة الحديدة	9
1971م	إذاعة لحج	10
1973م	إذاعة سيئون	11
1973م	إذاعة أبين (جعار)	12
2003م	إذاعة الشباب	13
2004م	إذاعة حجة	14
2004م	إذاعة المهرة	15
2007م	إذاعة اب	16
2007م	إذاعة صعده	17
2010م	إذاعة شبوة	18

أن ضعف الدور الاجتماعي للإعلام الرسمي اليمني واحتكاره لكافة وسائل الرأي يجعل الحاجة ملحة لتمكين المجتمع من امتلاك وسائل الإعلام للتعبير عن رأيه، فاليمن تمتلك (4) قنوات تلفزيونية فضائية هي القناة الفضائية الأولى (اليمن) والقناة الثانية (يمانية) وتبث برامجها من محافظة عدن وكانت سابقا القناة الرسمية للشطر الجنوبي باسم قناة

عدن وتغير اسمها للاسم الجديد عام 2007م ، وقناة سبأ الفضائية تم البث فيها عام 2008م ، وقناة الإيمان تم بدء البث فيها عام 2009م وهي قناة متخصصة تبث برامج دينية فقط ، كما تمتلك الحكومة اليمنية (14) إذاعة محلية منها إذاعتان رئيستان هما إذاعة صنعاء وعدن وإثنتا عشر إذاعة موزعة على إثنتى عشرة محافظة بالجمهورية.

ورغم وجود كل هذه القنوات الرسمية التلفزيونية الفضائية والإذاعات المحلية التابعة للدولة والبالغة 14 محطة إذاعية لم يتجاوز ماتخصسه لبث البرامج المتعلقة بالتنمية المجتمعية وتنمية الطفل والمرأة والأسرة والسكان والصحة والبيئة والتنمية الريفية والتعليم أكثر من 12% من نسبة إجمالي ساعات الإرسال. وهو الأمر الذي جعل دور الإعلام الحكومي غير موجه في خدمة التنمية المجتمعية وملامسة قضايا المجتمع واحتياجاته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، حيث تبين الإحصاءات الرسمية لعام 2008م أن قناة اليمن الرئيسية الأولى خصصت من إجمالي ساعات الإرسال السنوية نسبة 0,5% (نصف في المائة) للتنمية الريفية، وكانت حصة المرأة والطفولة والأسرة 1,2% وبلغت حصة البيئة والسكان والتثقيف الصحي 2,2% بينما كانت نسبة الدعاية والإعلان 3%، أما القناة الفضائية الرسمية الثانية (يمانية) فقط خصصت صفر% للتنمية الريفية وأقل من نصف% للمرأة والطفولة ونصف% للتنمية الصحية والسكان والبيئة بينما خصصت 3,2% للدعاية والإعلان. (المصدر الكتاب السنوي للإحصاء لعام 2008). ويشير نفس المصدر الرسمي إلى أن نسبة ساعات البث للقنوات الفضائية الثلاث والإذاعات المحلية البالغة 12 إذاعة عام 2008م ومن إجمالي 66,224 ساعة بث كان حصة التنمية الريفية 0,8% والمرأة والطفولة 1,6% والبيئة والسكان والتثقيف الصحي 1,9% بينما البرامج الدينية والتنمية السياسية كانت حصتها 28% .

وقد تضاءلت النسب المخصصة لخدمة المجتمع في السنوات 2009م و2010م على التوالي مع زيادة عدد القنوات الرسمية إلى أربع قنوات وزيادة القنوات الإذاعية إلى (14) إذاعة بعد افتتاح قناة المهرة وشبوة عام 2009م، حيث تشير الإحصاءات الرسمية لعام 2009م بأن نسبة الساعات المخصصة للدعاية والإعلان في قناة المهرة الإذاعية بلغت 3%، بينما حصة تنمية الأطفال والنشء 0,6% والتنمية الريفية نصف%، أما إذاعة حجة حيث تزداد نسبة الفقر والمرض والجوع والأمية فقد قاربت حصة الدعاية والإعلان 5% بينما كانت حصة التنمية الريفية أقل من واحد بالمائة 0,9% وحصة المرأة والطفولة والأسرة 1% وتنمية النشء والأطفال 1% والتنمية

الصحية والتثقيف الصحي 1,7% ، أما إذاعة سيئون ويغطي بثها وادي حضرموت الخصب والصحراء وأصبحت الآفات الزراعية تهدد المساحة الزراعية فيها بعد أن كانت تغذي اليمن من التمور ومختلف المنتجات الزراعية فأن حصة التنمية الريفية والزراعية من إجمالي ساعات الإرسال أقل من واحد بالمائة 0,9% بينما حصة الدعاية والإعلان قاربت نسبته 3% ، وبنفس الحال إذاعة الحديدة المحافظة التي تعيش حالة من الفقر المدقع والفاقة والحياة في منازل الصفيح وبين المجاري التي تميز المدينة عن غيرها ، فأن حصة التثقيف الصحي والبيئة والسكان بلغت عام 2009م 2% ، وحصة البيئة والسكان والتوعية والتثقيف الصحي 2% وتنمية النشء والأطفال 1% بينما التنمية الريفية أقل من نصف% في الوقت الذي كانت حصت البرامج السياسية والدينية نسبة تقارب 30% من إجمالي ساعات البث.

ومزيديا من حالة الفراق بين برامج وسائل الإعلام الحكومي وحاجات المجتمع تشير آخر الإحصاءات الرسمية تراجع دور الإعلام الحكومي في التنمية المجتمعية والحالة البائسة التي وصل إليها الإعلام الحكومي الذي احتكر كافة وسائل الرأي والتعبير ولم يوظفه في خدمة المجتمع بل جعله أداة من أدواته السياسية وتجهيل المجتمع، حيث يشير الكتاب الإحصائي لعام 2010م الصادر في 28/6/2011م (جدول 12 من الكتاب) إلى أن حصة التنمية الريفية تكاد أن تكون صفر (0,1%) من إجمالي ساعات البث التلفزيوني، و1% للمرأة والطفولة والأمومة والأسرة بينما كانت حصة البيئة والسكان والتوعية والتثقيف الصحي أقل من النصف 0,3%، ولم تكون النسبة المخصصة للبث الإذاعي بعيد عن النسب المخصصة في البث التلفزيوني حيث ظلت النسب المخصصة للتنمية المجتمعية تتضاءل سنة بعد أخرى.

وهكذا نجد الفجوة تتسع بين الإعلام الحكومي وحاجة المجتمع الذي تتجاوز نسبة الفقر فيه 60% مع تزايد نسبة النمو السكاني ليتجاوز 3,5% سنويا ومليون طفل مهددين بالموت جوعا حسب تقييم المنظمات الدولية المختصة يرافق ذلك انعدام الصحة المجانية وتراجع التعليم المجاني وأتساع دائرة البطالة بنسبة قد تتعدى 50% من عدد السكان .

ويظهر الجدول المرفق النسب المتفاوتة لساعات الإرسال الموجهة لأهم

البرامج	الفضائية اليمنية	القناة الثانية يمانية	قناة سبأ	قناة الايمان
تنمية اقتصادية وخدمية	5%	5%	صفر	صفر
البيئة والسكان والتوعية والتثقيف الصحي	1,3%	صفر	صفر	صفر
التنمية الريفية	0,5%	صفر	صفر	صفر
المرأة والأمومة والطفولة والأسرة	1,1%	1,4%	1,5%	صفر
الخدمات الإعلانية والدعاية	3.1%	1,1%	صفر	صفر

البرامج المخصصة لتنمية المجتمع والتي أشار إليها آخر إصدار من كتاب

(جدول يوضح نسبة ساعات الإرسال المخصصة لأهم البرامج المجتمعية للقنوات التلفزيونية والإذاعية كاملة خلال العام 2010م).

أنواع البرامج	نسبة ساعات الإرسال التلفزيوني	نسبة ساعات الإرسال الإذاعي
تنمية اقتصادية وخدمية	2,5%	7%
البيئة والسكان والتوعية والتثقيف الصحي	0,3%	2,2%
التنمية الريفية	1%	1,3%
المرأة والأمومة والطفل والأسرة	1%	2%

الإحصاء لعام 2010م الصادر في 2011/6/28م:

الإعلام المجتمعي بين الواقع والفرغ القانوني:

## ال مفهوم

الإعلام المجتمعي:

تطورت وظائف وسائل الإعلام خلال العقود الأخيرة بفعل التطور التكنولوجي الذي ساعدها على المزيد من الانتشار والتأثير، ما

عزّز بالتالي من وظائفها التي يسعى صناع السياسات والقرار في العالم إلى ضبطها أو التحكم فيها من خلال توجيهها أو ترشيدها، وهو الأمر الذي يشوبه التعقيد والصعوبة بفعل عدم إمكانية السيطرة التامة على وسائل الإعلام، وعدم قدرة المنظرين والمفكرين على مجاراة تطورات التكنولوجيا التي تتيح لوسائل الإعلام المزيد من الانتشار، والكثير من الفرص والوسائل والإمكانيات المتاحة لتقديم رسائلها وخطاباتها.



لم تتوقف التكنولوجيا عن التطور وتقريب المسافات بين الأفراد والمجتمعات، بيد أن ما قدمته التكنولوجيا خلال الفترات السابقة على ظهور الإنترنت، لم تستطع أن تقدم الخدمات الاتصالية التي قدمها الإنترنت، فبات العالم بسببه يوصف بالقرية الواحدة، وهو؟ أي الإنترنت لم يتوقف عن تقديم المزيد والمزيد من فرص التواصل بالغة التأثير، حتى وصل الأمر إلى ما بات يعرف بـ"شبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية" التي تُنسب إليها العديد من التأثيرات المؤدية إلى خلق تفاعلات اجتماعية كبيرة الحجم والمحتوى، كالاحتجاجات الشعبية ذات التأثيرات الاجتماعية والسياسية الكبيرة التي أدت إلى تغييرات هامة في الخارطة السياسية في العديد من الدول في قارات عدة، و"يبرز تأثير شبكات التواصل الاجتماعي من خلال حجم المنخرطين فيها، فهي تضم مئات الملايين من المنخرطين عبر العالم".

ويعرف الكاتب مرسي مشري الشبكات الاجتماعية الرقمية بأنها "هي مجموعة هويات اجتماعية ينشئها أفراد أو منظمات لديهم روابط نتيجة التفاعل الاجتماعي، ويمثلها هيكل أو شكل ديناميكي لجماعة اجتماعية"، وهي تتيح للأفراد التشاركية والتفاعلية، والحضور الدائم غير المادي في المواقع الإلكترونية التي هي فضاء تواجد ونشاط هذه الشبكات، بما يمثل "دولة افتراضية يتمتع فيها الأفراد بالحرية والحماية من قبل المشرفين على هذه المواقع شريطة الامتثال إلى القوانين التي وافق عليها الفرد خلال عملية تسجيله". (أنظر مرسي مشري (شبكة التواصل الرقمية؟ مجلة المستقبل العدد 396 يناير 2012م)).

هذه الشبكات أنتجت ما بات يُعرف بالإعلام المجتمعي، أو الإعلام الاجتماعي، أو إعلام الشارع، أو صحافة المواطن، وفيه يتم استخدام كافة الوسائل التكنولوجية التي تتيح للمواطن أن يقوم بوظيفة إعلامية من إنترنت وهواتف نقالة وكاميرات رقمية صغيرة، ويقول دجاي روزن عن ذلك: "صحافة المواطن هي حينما يوظف عامة الناس، المعروفون شكليا بالجمهور، الأدوات الصحافية التي في حوزتهم لإخبار أناس آخرين عن حدث مهم. هذه هي صحافة المواطن"، ويعرفها بومان ووليس بالصحافة التشاركية التي هي "فعل لمواطن أو مجموعة من المواطنين يلعبون دورا حيويا في عملية جمع وإعداد التقارير، وتحليل ونشر الأخبار والمعلومات، ويبقى الهدف من خلال هذه المشاركة هو توفير معلومات موثوقة، ومستقلة، ودقيقة، وعلى نطاق واسع،.. معلومات تتطلبها الديمقراطية". لكن هذه الدراسة تتعامل مع مفهوم آخر للإعلام المجتمعي، بما هو تمكين الأفراد والجماعات

والأحزاب والمنظمات من امتلاك وسائل الإعلام للتعبير عن مصالحها وهمومها ومشاركتها في الحياة والتنمية والتأثير في المجتمع، ودور هذه الوسائل في بناء القناعات والاتجاهات والمعتقدات عند الأفراد والجماعات فكرياً ونفسياً واجتماعياً باتجاه ترسيخ مجموعة أو منظومة من العادات والممارسات والسلوكيات بحسب ما أوضحتها النظرية التشاركية للإعلام. وتتعدد وتتوسع طرق التأثير التي تشكلها وسائل الإعلام ما بين المباشرة والموجهة، أو العميقة وطويلة المدى، حيث تعمل الأولى على الخطاب الواضح والآني لتحقيق التأثير المباشر، في حين تسعى الثانية إلى تحقيق التراكم المعرفي والسلوكي على مدى زمني طويل. وتهدف الدراسة إلى تحديد متطلبات الإعلام المجتمعي في ترسيخ الممارسات السلوكية التي من شأنها تعزيز الديمقراطية والحريات والحفاظ على السلام الاجتماعي والأمن الأهلي بين الأفراد والجماعات، وتحقيق الشخصية المجتمعية المؤمنة بهذه القيم، وحماية حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## **2 واقع الاعلام المجتمعي:**

لذلك وأمام التطور النوعي في المجال الإعلامي وانطلاق البث الفضائي المفتوح وأمام ضغوط منظمات المجتمع المدني اليمنية والدولية ومطالبة المجتمع الدولي للحكومة اليمنية الالتزام بتعهداتها الدولية فيما يخص كفالة وحماية الحقوق والحريات وخاصة حرية الرأي والتعبير ، ومع بدء قنوات فضائية خاصة بالبث من خارج اليمن مثل قناة السعيدة التي تبث من جمهورية مصر وقناة عدن لايف تبث من لندن وهي تابعة لمجموعة من المحافظات الجنوبية المعارضين للوحدة والمطالبين بانفصال الشمال عن الجنوب، وقناة سهيل التابعة لأحد قادة أحزاب المعارضة في شمال اليمن ، وقناة العقيق التابعة لمسؤولين نافذين بالنظام السابق ومع تمدد الإعلام المرئي بإنشاء قنوات يمنية خاصة تبث برامجها من الخارج وعدم قدرة السلطة على كبحه وأتساع رقعة المشاهدين للقنوات الخاصة التي كانت المتنفس الوحيد للمواطنين من برامج القنوات الرسمية التي لاتلامس معاناتهم واحتياجاتهم للمعرفة والتنمية .

ومع بدء موجة الغضب الجماهيري الثوري واندلاع الثورة الشبابية الشعبية في 11 فبراير 2011م، ومطالبة الشعب بإسقاط النظام ومنحه الحرية والعدالة والمساواة والتحرر من القيود التي تفرضه الحكومة واحتكار السلطة

وتسخير أدوات الدولة وأموالها وإمكانياتها لصالح أقلية قروية أسرية وقلة من المنتفعين والمتمصلحين من بقاء النظام الفاسد، فقد بادرت بعض الشخصيات المرتبطة بسلطة نظام علي صالح والمالية له وبما لديها من أموال ومن أجل مواجهة الغضب الجماهيري والثورة الشعبية بإنشاء محطات خاصة بها مثل

**(جدول يوضح القنوات الخاصة التي تبث من خارج اليمن)**

اسم القناة	تاريخ البث	
قناة السعيدة	2007م	1
قناة عدن لايف	2009م	2
قناة سهيل	2009م	3
العقيق	2010م	4
شباب اليمن	2011م	5
المسيرة	2012م	6
الساحات	2012م	7
المصير	2012م	8
يمن تودي	2012م	9
أزال	2012م	10

قناة يمن تودي، وقناة أزال، وفي المقابل بدأت بعض المكونات السياسية بإطلاق قنوات فضائية جديدة فجماعة الحوثيين في شمال اليمن أطلقوا قناة المسيرة، كما أطلقت قناة يمن شباب المدعومة من إحدى الدول التي ساندت شباب الساحات خلال الثورة الشعبية الشبابية ، كما أطلقت قناة الساحات وقناة المصير واللذان مازالتا بالبث التجريبي دون معرفة هويتهم، وجميعها تبث من خارج اليمن . عدا قناة يمن تودي (óÉã Éã=çÇ~ó) بحكم علاقتها بالرئيس السابق علي صالح وتحت حماية القوة العسكرية التي مازالت تخضع لسيطرته تبث برامجها من اليمن وبدون ترخيص أو أية إجراءات قانونية، لعدم وجود قانون ينظم ذلك في الأصل.

كما لاحظنا أن كافة القوانين واللوائح الصادرة بشأن الإعلام لم تنص على تنظيم عملية امتلاك الإعلام المرئي والمسموع لغير الحكومة، إلا أنه في السنوات الأخيرة وبالذات منذ 2010م بدأت بعض القنوات التلفزيونية تبث برامجها من خارج اليمن ولم يسمح بإنشاء محطات بث محلية وتعرضت بعض هذه القنوات للتشويش في كثير من الأحيان كما تعرضت مكاتبها الإدارية للمداومة والإغلاق والاعتداء خاصة خلال الثورة الشبابية الشعبية عام 2011م .

كما بدأت تنشأ إذاعات خاصة على تردد الأف أم وهي إذاعة واحدة تابعة لمجموعة أشخاص مرتبطة بالنظام السابق، وأذاعه صوت الثورة التي جاءت كتعبير للحركة الثورية لشباب الساحات وطالبي التغيير، و"راديو" يمن تايمز" الذي يتبع إحدى المؤسسات الصحفية ، أما استخدام التواصل الإلكتروني عبر الفيس بوك والتويتر فقد كان هو الوسيلة الناجحة خلال الفترة الماضية وحتى

الآن للتواصل بين المجتمع وتناقل الأخبار والمعلومات رغم استخدام السلطات الحكومية لحجب بعض من المواقع الإخبارية والقرصنة على بعضها إلا أن تلك الممارسات لم تثني تدفق المعلومات وتبادلها بين أفراد المجتمع، وكان التواصل الإلكتروني هو السبيل الوحيد لذلك ، رغم عدم وجود قانون ينظمه.

### ثالثاً: البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية المساعدة على تعزيز حرية الرأي والتعبير:

رغم القصور في الدستور والتشريعات المختلفة فقد غطى ذلك الفراغ المد القومي الفاعل والمؤثر للقوى الديمقراطية والجماهيرية التي رفدت الحياة العامة بانخراطها في الحياة العملية السياسية والاجتماعية والثقافية وتصديها للتيارات المحافظة وقوة ونفوذ الحكومة منذ تحقيق الوحدة وإعلان التعددية السياسية عام 1990م، وهو الأمر الذي أسهم في تمسك المجتمع بحقه من هامش الحرية المتاح ولم يتنازل عنه رغم القمع والتنكيل الذي مارسته الحكومة ضد الصحفيين والصحف، كما كانت مصادقة اليمن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتزامها الدستوري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدور قانون الأحزاب وتعهداتها الدولية لتنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان التي أكدت اليمن في أكثر من مرة الالتزام بمنح حرية الرأي والتعبير مزيداً من الضمانات وإزالة القيود المفروضة على حرية الإعلام، وأمام الضغط المستمر من قبل منظمات المجتمع المدني اليمنية والمنظمات الدولية ونشطاء حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والتطور المتسارع للإعلام المرئي والمقرؤ والإلكتروني في العالم، وظهور قنوات إعلامية تلفزيونية وإلكترونية خاصة تبث من الخارج ودون اعتبار للقيود والموانع التي تفرضها الدولة، فقد حاولت الحكومة اليمنية مواكبة ذلك التطور المتسارع حيث تقدمت عام 2010م بمشروع حول قانون الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني والبت عبر أجهزة الاتصالات والمواقع الإلكترونية سمي بمشروع قانون (الإعلام السمعي والبصري والإلكتروني) وتم إحالته إلى البرلمان إلا أن تتابع أحداث الثورة الشبابية الشعبية عام 2011م لم يقر بعد، وبالنظر إلى مشروع القانون نجده كمن يقدم باليد اليمنى وينزعه باليد اليسرى ولم يأتي بمزيد من الحريات بل أراد أن يفرض قيود

أضافية ونفوذ على القنوات والاذاعات الخاصة التي يرخص لها ، حيث نص بالمادة(6) منه على أن ( يخضع العاملون والموظفون في المنشأة الإذاعية والتلفزيونية الخاصة لقانون الصحافة والمطبوعات النافذ)، كما منح القانون موظفي وزارة الإعلام صفة الضبط القضائي لملاحقة القنوات ووسائل البث الخارجي والمواقع والخدمات الإخبارية والإعلام الإلكتروني وذلك بنص المادة (17) منه، وتضمن الفصل الثالث عشر مصفوفة طويلة من العقوبات والجزاءات لكل من يخالف القانون وجعل العقوبات الواردة فيه وفقا لنص المادة (68) تالية لاية عقوبة أشد في قانون آخر أو قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات تصل إلى الإعدام في قضايا النشر والتعبير كما اشرنا سابقا . ورغم أن المذكرة الإيضاحية للقانون أشارت إلى القانون هو استحقاق للعملية الديمقراطية والتعددية وحقا مكفول بالدستور والمواثيق الدولية ،حيث تنص إحدى فقرات المذكرة التفسيرية للقانون مانصه: ( وبالنظر إلى الشوط الذي قطعه اليمن في مسارها الديمقراطي وتجسيدها لقيم الحرية واحترام حقوق الإنسان وبخاصة في مجال حرية التعبير وتأكيد حق الشعب في الإعلام وضمان حرية المواطن في الحصول على المعلومات وتنوعها ولتأمين التعددية الإعلامية واستجابة للتطورات التكنولوجية ومواكبة المتغيرات التي يشهدها العالم تكنولوجيا والتطور في عهد ثورة المعلومات السائدة ولتأسيس بيئة إعلامية تتاح فيها كافة الفرص العادلة لخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني الجديدة وفي ظل وجود وعي جماعي من قبل أهل المهنة ورجال المال والأعمال وتطلعات المستثمرين في الحقول الإعلامية واستعدادا كاملاً للمشاركة بأفضل الممارسة والتقيد بقواعد تضبطها المهنة لنفسها بنفسها، ولتعزيز البناء الديمقراطي وتطوير القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وتفعيل الحوار الثقافي والمحافظة على الرسالة الإعلامية واحترامها وتطويرها من خلال البث الفضائي والأرضي والإلكتروني واحترام الحق في التعبير). ولكن جاءت نصوصه بعكس تلك المفاهيم.

وكانت أحداث العام 2011م، والثورة الشبابية الشعبية حالت دون مناقشة القانون الذي تقدمت به الحكومة وإقراره في البرلمان، وتولت أحزاب اللقاء المشترك التي كانت في المعارضة قبل وأثناء الثورة مسؤولية وزارة الإعلام، وهو الأمر الذي ساهم في وصولها مع نقابة الصحفيين إلى الاتفاق على سحب مسودة هذا القانون، في حين خاطبت منظمة مراسلون بلا حدود رئيس الجمهورية في نفس الشهر لـ"إعادة النظر في مشروع قانون تنظيم الإعلام السمعي والبصري الخاص والإعلام الإلكتروني الذي يجري النقاش بشأنه"،

والذي يتضمن "عدة مواد تتناقض مع المبادئ الدستورية السائدة في اليمن والالتزامات الدولية التي وقعتها وصادقت عليها".

وسردت المنظمة عدداً من الأسباب والمبررات التي دعتها لمطالبة رئيس الجمهورية بمراجعة مشروع القانون بعمق، وذلك "بالتشاور مع العاملين المحترفين في القطاع الإعلامي ومنظمات المجتمع المدني"، وقالت إن من المهم أن تتم إعادة النظر في كل القوانين التي تحكم القطاع الإعلامي بغية الحرص على ضمان مبادئ حرية التعبير والإعلام والصحافة وحمايتها".

وفي مايو من العام 2012 اتفقت نقابة الصحفيين ووزارة الإعلام على إعادة النظر في مسودة قانون الإعلام المرئي والمسموع التي قُدمت في العام 2010 إلى مجلس النواب، ووجهت برفض شديد من قبل الصحفيين ونقاباتهم ومنظمات المجتمع المدني، وكافة الأطراف المعنية بحرية الإعلام، واتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة من وزارة الإعلام ونقابة الصحفيين ووزارة الشؤون القانونية ومنظمة برلمانيون ضد الفساد "يمن باك" لإعداد مسودة لمشروع قانون متطور يلبي المعايير الدولية.

وتعدُّ مسودة القانون الذي أُعد من قبل "يمن باك" متقدماً كثيراً في المستوى الحقوقي، حيث أسقطت الكثير من القيود والعراقيل التي كانت مسودة القانون التي أعدتها الحكومة السابقة لمنع تمكين المجتمع من امتلاك وسائل الإعلام المعبرة عن مصالحه، ومنحت المسودة الجديدة الاستقلالية للهيئة المسؤولة عن البث المرئي والمسموع، ولم تعطِ للجهات التنفيذية حق التدخل في عمل الهيئة، أو التدخل في عملها، أو ممارسة أية إجراءات بحق وسائل الإعلام، إلا أنَّ هذه المسودة لم ترقَ إلى المستوى المهني والفني التشريعي، فجاءت صياغتها مرتبكة وغير منضبطة أو دقيقة في أحكامها، ففي المادة (12) منها، والتي خصصت لمهام هيئة البث؛ حددت المسودة عدداً من المهام منها ما يتعارض مع الحريات العامة والحرية الاقتصادية خصوصاً؛ حيث أعطت للهيئة حق منح التصاريح باستيراد الأجهزة والمعدات التقنية اللازمة للبث والتحقق من استخدامها لهذا الغرض، وهذا الأمر يترك التأويل مفتوحاً على أكثر من اتجاه.

وعوضاً عن أن تقرَّ المسودة باعتبار عدم رد الهيئة على طلب الترخيص في مدة محددة إيداناً بالترخيص بدون قيد أو شرط، فعلت العكس، وأقرت في المادة (29) عدم رد الهيئة على طلب الترخيص خلال 45 يوماً رفضاً للطلب، في حين لم تقترح المبالغ التي يدفعها طالب الترخيص كرسوم متوجبة.

وفي المادة (43) حظرت على منشآت البث ومالكها "الحصول على أي منفعة بطريقة غير مشروعة بهدف خدمة مصالح لأشخاص أو هيئات محلية أو أجنبية"، ولم تحدد ماهية المنافع غير المشروعة، وكيفية ضبطها والتأكد من عدم مشروعيتها، وهو ما يفتح الباب واسعاً لتأويل أنشطة وبرامج المنشآت الإعلامية بطريقة تعسفية، واتخاذها ذريعة لإجراءات قانونية بحقها، أو تقييد حريتها ومنعها من مزاوله أنشطة البث بحرية ومهنية.

كما بعض مواد وأحكام هذه المسودة غير دقيقة، وتوحي باحتمالات كثيرة، وقد تصيب مخالفيها بعقوبات كثيرة، حيث تجبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاصة على الاحتفاظ بالتسجيل الصوتي للإذاعة والمرئي للتلفزيون لما يتم بثه من برامج لمدة أربعة أشهر، وترد في المسودة مصطلحات غير دقيقة تشرّع الأبواب لتأويلات وتفسيرات من شأنها تقييد حرية الرأي والتعبير، ومنع وسائل الإعلام والعاملين فيها من ممارسة مهام المهنة الإعلامية بحرية وكفاءة، ورغم أن هناك مادة تؤكد أن هدف القانون هو حماية الحريات الإعلامية ودعم حرية الرأي والتعبير، إلا أن المسودة تقرّ وتلزم باحترام "المصالح العليا للبلاد"، و"الذات الإلهية"، والأديان السماوية، ومعتقدات الآخرين، وعدم بث مواد تحتوي على خطاب يحضُّ على الكراهية أو العنف أو التمييز العنصري، أو التمييز، وبث الأخبار والمعلومات الكاذبة التي لا تستند إلى الحقائق والمعلومات السليمة، والخلط بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية، و"اس" و"استعمال الأجهزة والتقنيات الموجودة لدى المنشأة لغير الأغراض المحددة في رخصة البث"، الأمر الذي يتيح الكثير من التعسف بحق المخالفين لهذه الالتزامات، ما يمثل إخلالاً بهدف حماية الحريات الإعلامية وحرية التعبير والإعلام، إضافة إلى أنها تحيل عقوبة المخالف لهذه الالتزامات إلى قانون الجرائم والعقوبات، ما يعني إتاحة الفرصة لانتهاك حرية الرأي والتعبير من خلال التفسير الغير دقيق لنصوص المواد القانونية، وترك ذلك للسلطة التقديرية للهيئة أو القضاء.

#### رابعاً : البيئة السياسية المساعدة على الاعلام المجتمعي:

تبدو المرحلة الانتقالية التي تلت الثورة الشبابية، وتسبق الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المزمعة في 2014 عقب الانتهاء من إعداد الدستور وتهيئة الأوضاع السياسية في اليمن للدخول في مرحلة جديدة؛ تبدو أكثر انفتاحاً في الحريات العامة وتكوين وإنشاء الأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية ووسائل الإعلام المختلفة، بسبب ما يشبه انهيار النظام السياسي المالك لكل

أدوات ووسائل القمع والمنع والمصادرة، وهو الذي كان سابقاً يتحكم بفرص وإمكانيات منح التراخيص والسماح بإنشاء الأحزاب والمنظمات ووسائل الإعلام، ولأن هذه المرحلة توافقية بامتياز بين القوى السياسية المتصارعة في السلطة والمعارضة سابقاً؛ فإن هناك ما يظهر وكأنه تسامح بين هذه الأطراف إزاء ظهور وتعدد وسائل الإعلام، أو تسهيل منح التصاريح، والكف عن التشدد في السماح بظهور وسائل إعلامية جديدة، وحتى الآن لا توجد أية إحصائيات عن عدد وسائل الإعلام التي ظهرت خلال فترة ما بعد الثورة، لكن يمكن إحصاء وسائل الإعلام المرئي والمسموع التي ظهرت خلال الثورة وبعدها، حيث برزت قناتان إذاعيتان تبتُّ عبر ما يُعرف بالـ"إف إم" للعاصمة صنعاء وضواحيها، إحداهما تتبع جهات تزعم تمثيل ساحات الثورة وشبابها، والأخرى تتبع مؤسسة إعلامية "يمن تايمز"، تضاف إلى قناة إذاعية ثالثة أخرى كانت تعمل منذ ما قبل هذه الاحتجاجات وهي تابعة لأطراف وقيادات فيما يُعرف بـ"النظام السابق"، وسبع قنوات فضائية جديدة تضاف إلى عدد آخر من القنوات التي نشأت خلال فترة ما قبل الثورة، وتعمل غالبية هذه القنوات على إنتاج برامجها من داخل اليمن، لكن الغالبية منها تبت من مكاتب خارج اليمن، حتى وإن كانت تنتج برامجها من الداخل، ويعود السبب في ذلك إلى خشية الأطراف التي تتبعها هذه القنوات من أية إجراءات أو ممارسات تعسفية أو غير قانونية أو من جهات غير رسمية تستهدف مكاتب البث وتعمل على تعطيلها.

هذا الأمر يوحي بأنَّ البيئة السياسية الحالية تسمح بظهور وسائل الإعلام المحلية حالياً، وتعمل الأحداث والتطورات السياسية على تمكين هذه الوسائل من صناعة المواد الإعلامية.

لكن السبب الأهم في ظهور هذه القنوات الفضائية الجديدة هي عمليات الاستقطاب السياسية بين القوى المتصارعة، حيث يلجأ كل طرف إلى البحث عن وسائل إعلام أكثر فاعلية ونجاحاً في التواصل مع الجماهير التي يستهدفها، وتدور أحاديث عن اعتزام العديد من القوى السياسية إنشاء المزيد من القنوات الفضائية خلال الفترة المقبلة، وتبدو المنافسة على أشدها في هذا الشأن، إلا أن غالبية هذه القوى لا تعلن عن امتلاكها لهذه القنوات، وتظهر معظم تلك القنوات وكأنها تعمل بشكل مستقل، لكن خطابها الموجه هو ما يشي بتبعيتها لذلك الطرف أو غيره، فمثلاً هناك ثلاث قنوات على الأقل تعمل لخدمة خطاب وتوجهات حزب الرئيس السابق، وقناة واحدة تبت من بيروت تعمل على تغطية فعاليات الحركة الحوثية في شمال البلاد، فيما توجد قناتان تتنافسان على تمثيل الحراك الجنوبي وتغطية أنشطته، ويسوق حزب التجمع



اليمني للإصلاح أحد أكبر أحزاب اللقاء المشترك المكون للحكومة التوافقية الانتقالية؛ وهو الحزب الديني الذي يضمّ العديد من القوى الدينية والعسكرية والقبيلية المنضوية داخله أو الحليفة معه؛ يسوّق لمشاريعه من خلال قناة تعمل على تبني خطابه بشكل واضح، وقناة أخرى تزعم تمثيلها لشباب الثورة، وإن كانت هاتان القنواتان تحاولان إبراز ذلك الخطاب على أنه خطاب ساحات الثورة، وكانت قناة واحدة فقط أعلنت عن تمثيلها لساحات الثورة وشبابها. ولا يوجد ما يمنع قيام هذه الوسائل من تجريب الإعلام المجتمعي إلا طبيعة نشوئها وتكوينها، وتخصصها في القضايا السياسية الذي يتسم بالصراع السياسي والنقاشات الجدلية دون إعطاء مساحات كافية لقضايا المجتمع التنموية.

وقد بُذلت الكثير من الجهود في سبيل تكييف البيئة السياسية على تقبل وجود الإعلام المرئي والمسموع، وكانت قضية امتلاك وسائل الإعلام المرئية والمسموعة إحدى القضايا الخلافية بين السلطة والمعارضة خلال فترة ما قبل الثورة الشعبية، ولم تتمكن سوى الأطراف والقوى النافذة من إنشاء وسائل إعلام مرئية ومسموعة خلال تلك الفترة، وهي أطراف لها وجود في النظام السياسي الحاكم ضمن مراكز القوى المتعددة داخله، ورغم ذلك تعرضت إحدى القنوات الثلاث التي نشأت في تلك الفترة، وهي قناة "سهيل" للملاحقة والإيذاء عبر العلاقات السياسية للنظام حيث تمّ إغلاق مكتبها في الكويت، قبل أن تعاود بثها من مكان آخر، كما ظهرت قناة معارضة وحيدة باسم "عدن" تابعة للحراك الجنوبي، إلا أنها هي الأخرى لم تستمر وقتاً طويلاً وتم إيقافها بفعل العلاقات السياسية للنظام، قبل أن تعاود بثها من جديد خلال العام 2011م.

وإذا كانت القوى السياسية لم تبذل جهوداً تذكر من أجل تكييف البيئة السياسية على القبول والسماح بظهور وسائل الإعلام المرئي والمسموع؛ فإن منظمات المجتمع المدني بذلت جهوداً ومارست ضغوطاً في هذا الشأن قبل الثورة الشعبية في 2011م، واستمرت المنظمات والناشطون الحقوقيون والصحفيون في تنفيذ اعتصامات أسبوعية أمام مقر الحكومة ووزارة الإعلام ثلاث سنوات متتالية بدءاً من العام 2007م، إضافة إلى العديد من ورش العمل والندوات والفعاليات المختلفة.

وفي مداخلة لها أمام جلسة اعتماد تقرير اليمن في مجلس حقوق الإنسان بجنيف سبتمبر 2009م، طالبت الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان بتحسين وضع الإعلام في اليمن، والسماح بإنشاء وسائل الإعلام والتعبير عن الرأي، وصدرت عن المجلس توصيات بشأن ضمان حرية الرأي والتعبير وإزالة

المعوقات والإجراءات التي من شأنها منع الصحفيين من ممارسة مهنتهم بحرية وتعرضهم للتهديد والقمع والحبس، والحق في تكوين الجمعيات وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وأسفرت جميع هذه الجهود والضغط عن إعداد الحكومة مسودة بقانون للإعلام المرئي والمسموع وتقديمها إلى البرلمان لإقرارها عام 2010م، إلا أن الحركة الاحتجاجية الشعبية أجلت إقرار تلك المسودة، أما فيما بعد 2011م فقد خرجت القضية إلى سياق آخر، وانتقلت إلى طور الوجود الحقيقي والفعلي لوسائل الإعلام المرئية التي تبث من الخارج، والتي تملكها عدة أطراف وقوى، ولا تشغل الأطراف السياسية نفسها بالنقاش أو الجدل في هذا الشأن.

أما في شأن تطوير أداء وأسلوب الإعلام المجتمعي فلم تبذل أية جهود منظمة في هذا الشأن، وخصوصاً في المرحلة الحالية، حيث كانت منظمة أريج في الأردن، وبالتعاون مع أحد المانحين الدوليين نفذت برامج وأنشطة تخص الصحافة الاستقصائية خلال الأعوام السابقة للاحتجاجات الشعبية، وتم تدريب العشرات من الصحفيين على تجريب هذا النوع من الصحافة، وأجرت مسابقة في إعداد التحقيقات الصحفية في ذلك، إلا أن هذا البرنامج كان محدود الأثر والفاعلية، ولم يحدث تغييراً حقيقياً في الصحافة اليمنية.

وناضلت العديد من المنظمات من أجل إقرار قانون بالحق في الحصول على المعلومة، وكانت تلك الجهود تصطدم بالعناد الشديد للنظام السابق الذي يرفض التعاطي مع المسألة، وقامت حكومته بإعداد مسودة قانون يضع قيوداً وشروطاً معقدة لإمكانية الحصول على المعلومات، ويتعامل مع طالب المعلومة كمنهم، لكن مسودة القانون التي قدمتها عددٌ من المنظمات وبذلت جهوداً في مناصرتها بالتعاون مع أعضاء في البرلمان تمكنت من الحصول على إقرار لها من البرلمان، وصدور قرار جمهوري بها عقب التغييرات السياسية التي حدثت بتشكيل حكومة وفاق وطني، والانتخابات الرئاسية التي أتت برئيس جديد للبلاد، ودخول البلاد في المرحلة الانتقالية.

**خامساً: التحديات التي تواجه الإعلام المجتمعي :**

**أ: التحديات القانونية :**

إن الحق في حرية الرأي والتعبير وحق المجتمع في امتلاك وسائله هو السبيل الوحيد في كفالة هذا الحق، ولا يكفي وجود قانون ينظم طريقة

ممارسته وامتلاكه بل ينبغي أن تصاحب ذلك مجموعة من الإصلاحات التشريعية والقضائية والإدارية والمؤسسية، مع ضرورة وجود استراتيجية إعلامية تركز على تنمية المجتمع وخدمة مصالحه ورفع وعيه الثقافي والحقوقى والسياسي والتنموي ، فالإعلام الرسمي وبسبب غياب سياسة إعلامية تنموية عجز عن تحقيق ذلك خلال المرحلة السابقة ولازال كما أسلفنا، والإعلام الخاص وخاصة القنوات التلفزيونية التي تم أنشاؤها خلال السنتين الماضيتين كانت لغرض المكائيد السياسية وخدمة أصحاب المصالح والنفوذ وليس لتنمية المجتمع أساسا كل ذلك بسبب غياب القانون الذي ينظم هذا الإعلام ويحدد ضوابطه ويكون مرتبطا بإستراتيجية إعلامية تنموية ، هذه الإستراتيجية يجب أن تركز على التشريعات التي تنظم استخدام هذا الحق وتكفل حمايته عند الممارسة، بحيث يكون إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية قائما في إطار هذه الاستراتيجيات .ورغم الجهود التي بذلت من الأطراف الرسمية والمجتمع المدني على صياغة قانون ينظم امتلاك وسائل الإعلام المرئي والمسموع والالكتروني كما أسلفنا في معرض هذه الدراسة، إلا أنها لم تثمر بعد مما يجعل الحاجة ملحة لتنظيم امتلاك وسائل الإعلام وبما يتيح للمجتمع المساهمة في إدارته ويحقق الغاية منه .

## 2 : التحديات المجتمعية :

لم تحدث الثورة الشبابية الشعبية تغييراً حقيقياً في البنية الاجتماعية اليمنية، وإن كانت أحدثت اختلالات كثيرة في لعبة التوازنات والتحالفات التي سادت خلال الفترة السابقة على 2011م، ويبقى وجود الدولة في اليمن مسألة مجازية، حيث أن النظام السياسي في اليمن يتكون من بنية متداخلة سياسية وعسكرية واجتماعية، وهو ما ذكرت دراسة صادرة عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان أواخر العام 2009م حول الدور السياسي للقبيلة أن احتواءً متبادلاً تمّ بين القبيلة والنظام السياسي على هيئة تصالح اقتضته حرب عام 1994 بين قادة النظام وشيوخ القبائل، ما أدى إلى تشكيل نخبة مركبة، عملت على إضعاف الطابع المؤسسي للدولة والقبيلة على حدّ سواء، واتخذ قادة النظام في تعاملهم مع القبيلة إستراتيجية من محورين متناقضين ظاهرياً، ومتكاملين موضوعاً، أنتجتا إضعافاً للقبيلة كمؤسسة اجتماعية، وتقوية القبليّة كمنظومة ثقافية، وهو نفس الأمر الذي اتخذه شيوخ القبائل في إستراتيجية تعاطيهم مع الواقع، حيث قاموا بدعم النظام، وإضعاف مؤسسة الدولة، ما حقق للطرفين استدامة لهيمنة رموز النظام على السلطة السياسية التي تعمل

على تعويق مؤسسة الدولة، وفي المقابل قاموا بتقويض مبادئ المساواة في البنية القبلية ليتحرروا من مساءلة أفراد القبيلة لهم، وحولوا القبيلة إلى سلطة اجتماعية تراتبية قائمة على التمييز، "الأمر الذي تمخض عنه تولد نظام سياسي رعوي، يقوم على تقاسم السلطة السياسية بين الدولة والقبائل، وتنازل الدولة عن بعض وظائفها لصالح شيوخ القبائل"، وبالتالي: "باتت القبيلة تمارس بعض مهام الدولة" التي لم تعد "قادرة على فرض سيادة القانون" (أنظر د. عادل الشرجبي ? القصر والديوان).

هذا النظام السياسي الاجتماعي الذي فشلت الثورة الشبابية الشعبية في فصح عراه ومكوناته يقوم بالمزاوجة بين الحداثة والتقليدية في سياق واحد، يسمح بظهور المؤسسات الحديثة، ويمنعها من أداء دورها الحقيقي، أو يقوم بإنشاء مؤسسات تقليدية بمظهر حديثي، والعكس أيضاً، مؤسسات حديثة بمحتوى تقليدي، وفي النموذج الأول هناك عددٌ من التكوينات القبلية التي ظهرت خلال السنوات الماضية كمجلس التضامن الوطني الذي يضم عدد كبير من مشائخ القبائل من مختلف مناطق البلاد، ويتكون بنائه المؤسسي من عددٍ من الهيئات ذات المسميات الحداثية، كمجلس الشورى، واللجنة العليا، وجميع تلك الهيئات يظهر وكأنها اختيرت بطريق ديمقراطية، لكن الحقيقة أنه تمّ تشكيلها بالتقاسم، وأعلن القائمون على هذا المجلس منذ وقت أنهم يعكفون على إعادة صياغة أدبيات المجلس لتحويله إلى حزب سياسي. (..)، وكانت فترة الثورة الشعبية وأحداث العام 2011م شهدت إنشاء ما سمي بـ"المجلس الوطني لقوى الثورة" الذي ضمّ في عضويته عدداً كبيراً من شيوخ القبائل.

وبما أنّ وسائل الإعلام إحدى مكونات المجتمع المدني والدولة الحديثة؛ فإن مكونات هذه البنية الاجتماعية تتعاطى مع ضرورة وجودها بنفس الطريقة، فتسمح لها بالظهور والنشوء؛ بل إن التكوينات الاجتماعية والسياسية في هذه البنية تعتمد إلى إنشاء وسائل إعلام تابعة لها أو ممولة منها، وتهدف من خلالها لنشر وإذاعة خطابها السياسي والاجتماعي، الأمر الذي جعل من الإعلام تابعاً لهذه القوى ومسترشداً بتعليماتها وأهدافها، حتى تلك الوسائل الإعلامية المستقلة في نشأتها وتكوينها تضطر بسبب الضائقة المالية أو لأسباب أخرى إلى القبول بتمثل خطاب تلك القوى بمقابل مادي يضمن لها تغطية نفقاتها.

وطبيعي والأمر كذلك أنّ وسائل الإعلام التي تنشأ بتمويل هذه القوى، أو تتلقى منها الدعم والتمويل لا يمكنها تنفيذ سياسيات وخطط وبرامج إعلام مجتمعي يهتم بالإنسان وقضايا الحقوقية والتنمية، وينشغل بالبحث والتحقيق

في مشاكله الحياتية اليومية، بل إنه يتفرغ بشكل شبه كلي لتبني خطاب هذه القوى، وخوض معاركها السياسية والإعلامية، وتغطية أنشطتها. وإلى جانب التكوين القبلي الذي تعيشه اليمن؛ هنالك تكوينات أخرى مناطقية ومذهبية، والأول يتداخل بشكل كبير مع التكوين القبلي، وتتجمع غالبية القبائل ذات الأصل الواحد في مناطق متقاربة ومتجاورة، وتحدث بينها التحالفات والتضامانات أو الخلافات والصراعات بحسب مرجعية الأصل والنسب والمجاورة، في حين يتداخل التكون المذهبي مع التكوين القبلي بشكل طفيف، لكنه مؤثر، وفي اليمن مذهبين رئيسيين هما الشافعي السني، والزيدي الشيعي، إلا أن خطر الصراع بينهما يبقى احتمالاً ضعيفاً لا تغذيه سوى الروح المناطقية والقبيلية، لكن خطر الصراع المذهبي يأتي من وجود مذاهب أخرى متفرعة من هذين المذهبين، وجماعات دينية متشددة متعددة النشأة والهوية، وغالبية هذه الجماعات والمذاهب نشأت بفعل تغذية الصراعات من قبل أطراف وقوى نافذة محلية وخارجية.

هذا الأمر يدفع هو الآخر باتجاه إنشاء كل جماعة ومذهب وسائل إعلام تابعة لها تعمل على تبني خطابها، والترويج لتعليماتها وتوجيهاتها الدينية، وتبني رؤاها تجاه الآخرين ممن يمثلون التيارات السياسية والاجتماعية والثقافية الأخرى، ما سيدفع بالتالي إلى المزيد من إذكاء الصراعات، وجميع هذه الأمور تجعل احتمالية وجود إعلام مجتمعي ضعيفة وهشة.

إن فكرة الإعلام المجتمعي لن تواجه رفضاً مباشراً عند طرحها في المجتمعات المحلية، لكن بالمقابل لن يتم الترحيب بها من قبل القوى الاجتماعية، و"السيا اجتماعية"، وستواجه صعوبات وإعاقات عند تنفيذها، حيث أن هذه القوى مسئولة بشكل مباشر أو غير مباشر عن انتهاكات حقوق الإنسان خصوصاً في الأرياف والمجتمعات القروية، وتعمل هذه القوى على إعاقة نمو مجتمعاتها معرفياً وثقافياً واقتصادياً حتى لا تفقد السيطرة عليها، ويروى عن أحد كبار مشائخ اليمن أنه منع بناء المدارس في قريته حتى لا يؤدي العلم إلى فقدانه ميزة الهيمنة التي يفرضها على أبناء قبيلته، إضافة إلى أن التكوينات الاجتماعية سترفض بالتأكيد تغطية وسائل الإعلام لكل القضايا التي تخص المرأة والطفل في المجتمعات المحلية بحكم ثقافة العيب والخصوصية.

### 3J التحديات الثقافية:

ترتبط التحديات الثقافية للإعلام المجتمعي الحر بالتحديات الاجتماعية، فالتركيبة الاجتماعية لليمن تفرض نوعاً محدداً من الثقافة التي يلتزم بها المجتمع، وتحمي عدداً من القيم والتقاليد التي يُحظر تجاوزها، وأثبتت الكثير من الأحداث التي شهدتها الثورة الشبابية الشعبية في 2011م أن الثورة لم تستطع مس محظورات تلك الثقافة، كما أن بعض من مكونات الثورة نفسها تماهت مع تلك الثقافة في كثير من الأحيان، و عوضاً عن إعلاء قيم المدنية والسلمية التي يفترض أنها نهج الثورة؛ لجأت بعض الفئات المنخرطة في الثورة إلى العديد من القيم والممارسات القبلية، وتورط من الكتاب والمثقفون المنحازين الى صف الثورة في خطاب يعيد إنتاج قيم غير متمدنة، وتنتهك حقوق الإنسان وحرياته.

ففي فترة لاحقة على اندلاع الثورة الشبابية الشعبية جرى تكفير أربعة من الناشطين والكتاب داخل ساحات الحرية والتغيير في صنعاء وتعز، وعلقت فتوى تكفيرية موقعة من عدد كبير من علماء الدين بحق كل من بشري المقطري، وفكري قاسم، ومحسن عائض، وسامي شمسان بعد نشرهم عدد من الكتابات في الصحافة أثارت حفيظة مصدري الفتوى، وتمثلت خطوة هذه الفتوى في أنها وزعت في وسط ساحة الاحتجاجات الشعبية، وهذه الفتوى تأتي ضمن سلسلة فتاوى تكفير شهدتها البلاد من عقود مضت، واستهدفت بها حرية الرأي والتعبير، وكان ضحاياها كتاب وصحفيون وشعراء وأكاديميون، إلا أن تلك الفتاوى اتخذت كالعادة طابعاً سياسياً، وهو ما كان حال فتوى تكفير الكتاب الأربعة الذين تصادمت آرائهم وكتاباتهم مع القوى النافذة التي سيطرت على مسار الاحتجاجات الشعبية، كما تم بنفس الوقت مهاجمة العديد من الكتاب والصحفيين المؤيدين للاحتجاجات الشعبية بتهم التبعية للنظام نتيجة تبنيهم مواقف وآراء ضد عسكرة الاحتجاجات وسيطرة القوى النافذة على مسارها.

تشير هذه الحوادث والممارسات إلى أن الثورة الشعبية لم تتمكن من تخطي الثقافة التقليدية القبلية والدينية، بل إن عدداً من المكونات والقوى الثورية المنخرطة في هذه الثورة تبنت هذه الممارسات، الأمر الذي يشير إلى استمرار الثقافة السابقة على الثورة الشعبية ومصاحبته لمرحلة الثورة، وانتقالها معها إلى المراحل المقبلة، وهذا الأمر مرهون باستمرار وتمرحل البنية الاجتماعية، إضافة إلى محاولات التوفيق بين الخطاب الحداثي والبنية التقليدية، أو العكس كما أشارت الدراسة سابقاً.

كما تعاملت القوى السياسية التي انخرطت في الاحتجاجات الشعبية بمنطق الثأر السياسي من غريمها المتمثل في النظام الحاكم، وعندما تمكنت من

الحصول على المنابر الإعلامية التي ساعدتها على تقديم خطابها الموجه ضد هذا النظام حيث تمّ تحميل هذا الخطاب كل مفردات الانتقاص والانتقام من الخصم.

هذا الوضع يضع حرية الإعلام، ضمن عدد من الأنشطة والحريات في مرمى ومجرى تلك الثقافة، ويحدُّ من قدرة الإعلاميين على مواجهة الثقافة المجتمعية قبلية كانت أم دينية بشكل مباشر، ومن الطبيعي أنه كلما كان انتشار وتأثير الوسيلة الإعلامية كبيراً، كلما زادت المخاطر المحيطة بها كرد فعل على تأثيرها، وكلما مسّت الحريات الإعلامية مكونات الثقافة القبلية أو الدينية، كلما تعرضت لخطر الاستهداف من خلال أعمال العنف أو الإجراءات الإدارية والقانونية بشكل مباشر.

ولأن وسائل الإعلام البصرية والسمعية أكثر الوسائل تأثيراً وانتشاراً بحكم سهولة تلقيها، وحاجتها لمجهود ذهني أقل في استيعاب رسائلها، واعتمادها على الإبهار، فإنها ستكون أكثر وسائل الإعلام عرضة للانتهاكات والاستهداف من قبل القوى القبلية والدينية، عوضاً عن القوى السياسية النافذة، ما لم تتصالح مع هذه القوى، أو تلجأ إلى تقديم خطابها الإعلامي غير المتصالح مع تلك الثقافة بشكل غير مباشر، ويهدف إلى التأثير طويل المدى.

إن الخطاب الإعلامي الذي يتصادم مع الثقافة المجتمعية السائدة حول عددٍ من المفاهيم والقضايا الحساسة كقضايا المرأة والطفل والتعليم والثقافة المدنية، وكل ما من شأنه ترسيخ قيم تحل محل الثقافة التقليدية التي تسمح وتعطي القوى النافذة القدرة على السيطرة والهيمنة، وإخضاع مكونات المجتمع لها؛ هو الخطاب الذي سيتعرض للتعسف والانتهاك والحملات العدائية أكثر من غيره، إضافة إلى أنّ بث القنوات المتلفزة لمواد فنية من ثقافات بعيدة جغرافياً، سيجعل هذه القنوات محل نقمة اجتماعية، لكون هذا الخطاب وتلك المواد سيقومان بالتأثير فعلاً على المجتمع عند الاستمرار في بثهما، وعدم التعرض للوسائل التي تبثهما لأية انتهاكات أو تعسفات تمنعها من الاستمرارية.

هذا الأمر يقتضي بالضرورة تأهيل كوادر وكفاءات إعلامية في هذا الشأن من خلال التدريب المستمر والمتنامي مع تطورات كل مرحلة، بما يتناسب وطبيعة الأوضاع الاجتماعية والسياسية وتطوراتها، وفقاً لدراسات متخصصة تحدد الأولويات والاحتياجات والتطورات والتأثير المتبادل بين الخطاب الإعلامي والبيئة الاجتماعية، ويهدف التدريب إلى تأهيل تلك الكوادر على تقديم رسائل الإعلام المجتمعي وإيصالها إلى الجمهور المستهدف دون إحداث صدام مباشر مع تلك الثقافة.

ومن الخطورة مواجهة تلك الثقافة في صدام مباشر معها، لأن نتائج ذلك الصدام ستؤدي إلى هزيمة الخطاب الإعلامي المجتمعي المدني، وحدث ردة فعل لصالح الثقافة السائدة على حساب قيم الحداثة والديمقراطية وحقوق الإنسان.

#### 4J التحديات المهنية:

تمتلك العديد من الوسائل الإعلامية اليمنية من الكفاءات والخبرات ما يؤهلها للقيام بمهام ووظائف الإعلام المجتمعي، غير أن تلك الكفاءات والخبرات بحاجة إلى الدعم الفني والتقني والتدريب والتأهيل، هذا عوضاً عن حاجة هذه المؤسسات إلى إعادة هيكلة أقسامها وإدارتها، وتحديد التخصصات، والأمر برمته يحتاج إلى دراسات ميدانية لتحديد الأولويات والاحتياجات، ثم تحديد خطط وبرامج تدريبية على الإعلام المجتمعي ووسائله وأهدافه وأدواته ومهاراته، كما أن القائمين على هذه القنوات من مالكين وإداريين بحاجة إلى التدريب وعقد اللقاءات النقاشية وورش العمل والندوات التي تفتح لهم رؤى ومدارك جديدة في هذا الشأن.

وكانت بعض وسائل الإعلام تقوم بأداء مهام ووظائف الإعلام المجتمعي ضمن المساحات الزمنية والورقية التي يسمح بها، والتي تخصص غالباً للقضايا السياسية، وخصوصاً في الفترة الأخيرة التي تشهد صراعاً سياسياً محتدماً يجبر غالبية القنوات على تخصيص وقتها لبرامج حوارية ونقاشية. فقد كانت قناة السعيدة أولى وأكثر القنوات الفضائية التي عملت على تغطية القضايا المجتمعية، وخصصت بعض البرامج الميدانية لهذه المهام، غير أن تلك البرامج لم تكن تستمر لوقت طويل.

وتغيب البرامج والمواد الإعلامية التي تتناول قضايا مجتمعية وتنموية عن شاشات الإعلام المرئي في اليمن إما بسبب عدم قدرة الإعلاميين على الاستمرار فيها لقلة الأجور مع المجهود الشاق الذي يتم تأديته في إعدادها وتقديمها، أو لعدم اتساع الرؤية لتشمل مختلف القضايا الحساسة على مختلف المستويات والمناطق، كما أن هذه البرامج لم تكن تستطيع الحصول على التغطية المالية بسبب رغبة المعلنين ورجال الأعمال في ظهور إعلاناتهم في أوقات البرامج الترفيهية أو السياسية.



## خلاصة :

نخلص مما سبق إن الإعلام المجتمعي بمفهومه العام يواجه جملة من التحديات القانونية والمؤسسية والثقافية المجتمعية ، منها مايمكن تجاوزه بإصلاح تشريعي إداري مؤسسي وبحسب ماتم تناوله في معرض هذه الدراسة ، ومنها مالا يمكن تجاوزه إلا من خلال إيجاد توازن بين مصالح الأطراف المختلفة ونعني بالأخير الثقافة المجتمعية التي قد تشكل في بعض المناطق أحد المعوقات أو يكون سببه بعض الجماعات ذات الثقافة التقليدية أو من قبل بعض المغالين في الجوانب الدينية، والجهل والامية الثقافية في المجتمع هما العامل المشترك بين ذا وذلك، كما أن تركيبة المجتمع اليمني القبلية تلعب دور أساسياً في ذلك، فالجماعات التي تعارض تحرر المرأة والمشائخ الذين يرفضون ان تتناول وسائل الإعلام قضايا تتعلق بحقوق مواطني مناطقهم والمظالم التي يعانون منها ويعتبرون نشر مثل ذلك نقيصة في حقهم وعيب يمس اعتبارهم ومكانتهم بين قبائلهم، أو من يرى أن بعض البرامج التلفزيونية خاصة تتعارض مع عاداتهم وتقاليدهم، يجعل من هذه الأطراف ومع غياب هيبة الدولة وفرض نفوذها وسيادة القانون يمارسون الاعتداء على مراسلي القنوات والإذاعات والصحف أو التهجم على مقراتها ونهبها أو أتلافها، أو تدمير محطات البث المتواجدة في نطاق بعض المناطق .

ولمواجهة ذلك يستوجب على الدولة والرسالة الإعلامية أن توازن بين ثقافة المجتمع الانعزالية وحرية الإعلام ، وينبغي أن تنص عليه القوانين التي تنظم وسائل الإعلام ، حتى لا يحصل خلل في المعادلة بين مصالح كل طرف .

كما نخلص إلى وجود إمكانيات متاحة لتعزيز حرية الرأي والتعبير وبما يمكن المجتمع من امتلاك وسائل الإعلام الاجتماعي المختلفة، خاصة بعد التغييرات التي أحدثتها الثورة الشبابية والشعبية، ووجود توجه من قبل الحكومة الانتقالية لتوفير مساحة جيدة للحريات وحقوق الإنسان ضمن إصلاح المنظومة المؤسسية والتشريعية في الفترة الانتقالية التي تمر بها البلاد، فقد صدر قانون حق الحصول على المعلومات رقم (13) لسنة 2012م، الذي أكد في أهدافه بالمادة (3) على حق المواطن في الحصول على المعلومات دون إبطاء وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات ، وتعزيز مقومات الشفافية ، وتمكين المجتمع من تنمية قدراته للاستفادة المتزايدة من المعلومات . وفرض عقوبات جزائية تصل إلى السجن لمدة سنة كل من يحجب المعلومة عند الطلب بموجب القانون. ويعد هذا القانون أحد ثمار الثورة الشبابية الشعبية التي اندلعت للمطالبة بالحقوق والحريات وتجسيد مفاهيم الشفافية ومكافحة الفساد .

وأمام هذا التوجه الجديد للحكومة الانتقالية فإنَّ حالة الانتقال من تقييد الحريات إلى إطلاقها يمكن أن تتحقق بفعل الإرادة السياسية والشعبية معا ودون الاستغناء عن الإرادة الدولية بضرورة الانتقال الديمقراطي من الأقوال إلى الأفعال وتمكين المجتمع من ممارسة حقوقه وحرياته دون قيود، صحيح أن هناك بعض المعوقات التي يمكن أن تقف أمام كفالة حقوق الإنسان بمفهومها الكوني خاصة من قبل بعض القوى التقليدية والدينية التي ترى أن اتساع مساحة الحريات يتقاطع مع خطابها ونهجها في التأثير على المجتمع خاصة في ظل الجهل والامية اللذان تعانيهما اليمن ونسبة الفقر والبطالة المرتفعة واستثمار تلك الظروف لصالحها، إلا أن تلك الأصوات المعارضة لن تستطيع أن تقف أمام المد الثوري ومطالب القوى المدنية والحية والفاعلة من المثقفين ونشطاء حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بالتححرر من التجهيل الذي يحاول البعض فرضه في المجتمع، وأن عجلة التغيير نحو الأفضل لن تتراجع وأن فضاء الإعلام الواسع أصبح في متناول المجتمع كأمر واقع وان لم ينظمه القانون بعد.

### المقترحات والتوصيات:

من أجل ضمان ممارسة الرأي والتعبير على مستوى التشريع والواقع يجب أن توفر الدولة ممثلة بالحكومة خلال المرحلة الانتقالية القادمة الوسائل الكافية التي تكفل حق ممارسة كافة وسائل الرأي والتعبير وتزيل العوائق القائمة أمامه مع مواثمة قوانينها مع الصكوك والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن وتعهداتها الدولية من خلال :

1- أن تستوعب القوانين الخاصة بالإعلام المرئي والمسموع والكتروني دور الإعلام العام والخاص في خدمة المجتمع وتخصيص حيز إلزامي من ساعات البث لخدمات قضايا المجتمع ومتطلباتهم واحتياجاتهم من المعرفة والوعي بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .

2- عدم إحالة قضايا النشر والتعبير عن الرأي إلى القانون الجنائي أو أي قانون آخر فيه قيود وعقوبات بالحبس والرجم والإعدام على ممارسة هذا الحق ، باعتبار أن العقوبات بالقانون الجنائي لاتتناسب مع مكانة الحق في الرأي والتعبير ونصوص الصكوك الدولية، كما

- تحت تلك العقوبات من قدر الإعلام ومكانته ودوره التنويري في تساوى المجرم العادي والمخالفة الصحافية مثل جرائم السب والتشهير والنقد .
- 3J ينبغي أن تتضمن القوانين الخاصة بالإعلام التدريب والتأهيل للعاملين في وسائل الإعلام لحماية الرسالة الإعلامية والرقى بها وإيصالها للمجتمع، ويشمل ذلك التأهيل التقني والمهني والعلمي والمعرفي واكتساب خبرات وتجارب منابر إعلامية إقليمية ودولية ناجحة ، وتعريفه بحقوقه لحماية من التعسفات الإدارية .
- 4J أن تتضمن قوانين الإعلام تمكين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني التي لا تمتلك أموالاً كافية لإنشاء منابر إعلامية من توصيل برامجها وخدماتها للمجتمع من خلال تيسير الوسائل التي تمكنها من ذلك خاصة الإعلام الرسمي .
- 5J أن تتضمن القوانين الجديدة اختصاص المحاكم الإدارية في الفصل بالقرارات الإدارية التي تتخذ ضد وسائل الإعلام وتعيق من ممارسته.
- 6J أن يتم تعديل القوانين الحالية التي تتضمن نصوصاً تقيد من حرية الإعلام وتفرض عقوبات على المخالفات الصحافية خاصة ومنها قانون الصحافة والمطبوعات وقانون الجرائم والعقوبات .
- 7J وضع خطة إستراتيجية إعلامية قائمة على أساس خدمة التنمية في المجتمع أساسها التشريعات الداعمة لها .
- 8J توفير البيئة الاستثمارية الآمنة لإنشاء القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة.
- 9J إلغاء الوصاية الرسمية لمؤسسات الدولة على وسائل الإعلام الخاصة وكذا إلغاء الرقابة على مخرجاتها وأنشطتها، وجعل القضاء هو الطريق الذي يسلكه مدعي المخالفة .
- 10J تعديل قانون الصحافة والمطبوعات بما يقضي منح حرية إصدار الصحف والمجلات الأهلية والحزبية دون ترخيص من وزارة الإعلام ، والتعامل مع الصحف كمؤسسات يتم إنشاؤها بموجب قانون الشركات والمؤسسات التجارية الخاصة، مع وضع معايير للصحفي ورئيس ومدير التحرير من خلال نقابة الصحفيين المعنية بمنحهم بطائق مزاولة المهنة .
- 11J تدريب وتأهيل العاملين في وسائل الإعلام من خلال برامج تدريب عالية الفعالية والمحتوى للتعامل مع الثقافة المجتمعية السائدة

- دون إحداث صدام معها يؤدي إلى انتهاكات حرية الرأي والتعبير وإحداث ردة فعل عكسية.
- J12 تدريب الإعلاميين على وسائل وطرائق الإعلام المجتمعي الحديثة، والصحافة الاستقصائية.
- J13 إعداد قانون للإعلام السمعي والبصري تحمي حرية الرأي والتعبير، وتنظم عملية البث وتكفل نشوء إعلام مجتمعي يعبر عن مصالح وآمال المجتمع.
- J14 إعداد دراسات وعقد ورش عمل حول السياسات الإعلامية المطلوبة في المرحلة المقبلة، وتدريب مدراء وسائل الإعلام السمعي والبصري على إعداد خطط برامجية وإعلامية تتناسب مع طبيعة كل مرحلة.

محمد علي المقطري/ المحامي

صنعا 2012/10/6م

المراجع:

- J1 كتاب الإحصاء السنوي للأعوام 2008، و2009 و2010
- J2 ورقة بحثية معدة من قبل المحامي/ أحمد الوادعي حول حرية الرأي والتعبير
- J3 الدكتور محمد البخاري نظرية الصحافة والمشاركة الديمقراطية. (من مدونته على الانترنت).
- J4 رسالة منظمة مراسلون بلا حدود الى رئيس الجمهورية في 2012/5/24م.
- J5 د. عادل الشرجبي الفصل الثاني من كتاب القصر والديوان (الدور السياسي للقبيلة في اليمن)، الصادر عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان، أكتوبر 2009م.
- J6 مرسى مشري؟ شبكات التواصل الرقمية: نظرة في الوظائف مجلة المستقبل العربي العدد 396 يناير 2012م.